CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG8J/3/6/Add.2
7 October 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

الفريق العامل ما بين الدورات المخصص المفتوح العضوية
المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل
بها من أحكام في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الثالث
مونتريال ، ٨ – ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت *

آليات تكفل مشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين مشاركة فعالة في الشؤون المتعلقة بأهداف المادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام

مذكرة من الأمين التنفيذي

ضميمة

تقرير عن التعاون بين مختلف الاتفاقيات بشأن مشاركة السكان الأصليين والمحليين وإشراكهم في صون وتطبيق المعرفة التقليدية

أولاً- مقدمة

ألف- خلفية الموضوع

١- إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ، في الفقرة ٢٥ من مقرره ٦/١٠ ، طلب من الأمين التنفيذي أن يتشاور مع أمانات الاتفاقات والبرامج البيئية ذات الصلة ، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحّر ، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، واتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار ، إيران ١٩٧١) ، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرّية المهاجرة واتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض ، وأن يستكشف إمكانية

* UNPE/CBD/WG8J/3/1

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ اضافية

الـتعاون في سبيل تسهيل التآزر بين الاتفاقيات المختلفة فيما يتعلق بمشاركة وإشراك مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في المناقشات المتصلة وتطبيق المعرفة التقليدية المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .

٢- وبالإضافة إلى ذلك ، فإن خطة العمل المشتركة لعام ٢٠٠٠-٢٠٠١ ، لاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأراضي الرطـبة ذات الأهمـية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية (رامسار ، إيران ، ١٩٧١) ، وهي خطة العمل التي سـاندها المقـرر ٤/٤ الصـادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ، طلبت من الفريق العامل بين دورات الانعقـاد المفـتوح العضـوية المخصـص المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام أن ينظر في الخطوط الإرشادية لرامسـار ، فـي سبيل إنشاء وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية والسكان الأصليين في إدارة الأراضي الرطبة ، ومساندة دراسـات الحـالات والمواد التي تعتبر من الموارد الأساسية في عملها ، وأن يتشاور الفريق العامل المذكور مع الاتفاقات البيئية الأخرى بشأن وضع نهج متعدد الاتفاقيات ، للنظر في هذا المجال المشترك بين شتى القطاعات .

٣- إعمـالاً للمقررات الآنفة الذكر ، قام الأمين التنفيذي ، في تعاون مع مكتب رامسار ، بالتشاور مع أمانات اتفاقات والـبرامج البيئية ذات الصلة ، لاستكشاف الطرائق والوسائل الكفيلة بمساندة التعاون بين تلك المؤسسات ، من خلال تبادل المعلومـات والـتعاون والتنسـيق بيـن الأنشـطة لكفالة أن تكون متآزرة فيما يتعلق بحفظ وتطبيق المعارف والابتكارات والممارسـات التقليدية ، وإشراك ومشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في الأنشطة ذات الصلة . وتحقيقياً لهذا الغرض ، عقد مؤتمر بالاتصالات عن بعد ، يوم ٦ نوفمبر ٢٠٠٢ ، وجرى مزيد من المشاورات خلال ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣.

باء- المشاركون

٤- إن الأمين التنفيذي شاور أمانات الاتفاقات البيئية والبرامج ذات الصلة الآتية : اتفاق حفظ الطيور المائية الأفريقية الأوراسـيوية المهاجرة ؛ واتفاقية الإتجار الدولي في الأنواع البرية من الحيوان والنبات المعرضة للإنقراض (CITES) ، واتفاقـية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (CMS)، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحّر ، والاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ ، واتفاقية الأراضي الرطبة (اتفاقية رامسار) .

ثانياً- نتائج المشاورات

ألف- التعاون بين أمانات الاتفاقيات البيئية

٥- اعتـرفـت الأمانـات بـأن المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية هي أمور ذات طبيعة مشتركة بين عدة قطـاعـات ، وبأهمـية تعزيـز مشـاركة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين مشاركة فعالة في عمل الاتفاقيات البيئية المختلفة ، على المستويات المحلي والوطني والدولي .

٦- تـم تبيـن الأعمال التالية بوصفها الخطوة الأولى نحو إيجاد نهج تعاوني يكفل إشراك مجتمعات السكان الأصليين والمحليـين فـي المناقشـات المتصلة بصون وتطبيق المعارف والممارسات التقليدية المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي :

(أ) زيـادة تمثيل مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في الاجتماعات التي تعقد في ظل الاتفاقيات ، لكفالة المشاركة الفعالة ؛

(ب) مواصـلة تحسـين شـبكات الاتصال بين أمانات الاتفاقات المختلفة وبين المنظمات الرئيسية لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين ؛

(ج) إيجـــاد شبكات اتصال فعالة بين المنظمات الرئيسية لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين الضالعة في عمل الاتفاقيات ؛

(د) إنشاء صندوق استئماني لإسداء المساندة المالية لمساعدة مشروعات وأنشطة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في مجال حفظ وإدارة التنوع البيولوجي والبيئة ؛

(هـ) تشـــجيع الأطـــراف فـــي الاتفاقيات المختلفة على جعل وفودها الرسمية متضمنة ممثلين عن مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ؛

(و) رفـــع مســـتوى الوعـــي بشـــأن أهمية القضايا المتعلقة بمجتمعات السكان الأصليين والمحليين وبطابعها المشترك بين عدة قطاعات ، فيما يتصل بالتنوع البيولوجي والبيئة ؛

(ز) تجميع ونشر المعلومات بشأن ما يوجد من مبادرات تتعلق بمجتمعات السكان الأصليين والمحليين ؛

(ح) تشـــجيع وتوفـــير المســـاندة المالـــية للمشروعات المحلية التي تشارك فيها مجتمعات السكان الأصليين والمحليين والسلطات الوطنية ؛

(ط) مطالبة من أمانات الاتفاقيات بوضع قواعد بيانات لخبراء مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ؛

(ي) ينبغي لمؤتمرات الأطراف في شتى الاتفاقيات ذات الصلة أن تصدر إرشادات إلى مرفق البيئة العالمية ، كـــي يقـــوم المرفق بإستعراض سياسته في سبيل تقديم أموال لمنظمات مجتمعات السكان الأصليين والمحليين لحفظ وإدارة الأنشطة والمشروعات ، شاملة أموالاً تقدمها البلدان المتقدمة النمو ؛

(ك) ينبغي أن تستمر الأمانات في التعاون على مزيد من تطوير النقاط السابق ذكرها ، وكذلك عناصر إيجاد وتطوير النهج التعاوني المبينة فيما يلي .

٧- تمت التوصية بالعناصر الآتية أيضاً لإيجاد نهج تعاوني :

(أ) بناء القدرة ؛

(ب) إيجاد صندوق لمساندة مشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في اجتماعات الاتفاقيات والعمليات ذات الصلة بالموضوع ؛

(ج) إيجاد خطة عمل متعددة الاتفاقيات ، بشأن إشراك مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ومشاركتهم في عمل الاتفاقيات ؛

(د) إيجاد مجموعة من المبادئ التي يسترشد بها في ذلك الإشراك وتلك المشاركة ؛

(هـ) تبين أنشطة رسم السياسة ، لتعزيز التعاون بين الاتفاقيات والوكالات .

٨- بيـــنما يعـــترف الكثير من أمانات الاتفاقيات بأهمية إشراك مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في إدارة وحفظ البيئة والتنوع البيولوجي ، شعر بعضهم بأن أيديهم مقيدة في الكيفية التي يستطيعون بها الإلتزام بمشاركة وإشراك مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في عملهم ، إذ أن اتفاقياتهم لا تعترف إعترافاً محدداً بمجتمعات السكان الأصليين والمحليين .

٩- لوحظ أنه ، فيما عدا اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحّر واتفاقية رامسار ، فإن قضايا المجتمعات الأصلية والمحلية ليست مذكورة على وجه التحديد في الاتفاقيات البيئية الدولية الأخرى وسياسات ومقررات الوكالات ، على الرغم من أنها أحياناً واردة في إشارات إلى الاستعمال المستدام ، التي يمكن أن تشير كذلك إلى الأنشطة التقليدية لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين .

باء- خطوط رامسار الإرشادية لإنشاء وتعزيز مشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في إدارة الأراضي الرطبة

١٠- إن خطوط رامسار الإرشادية لإنشاء وتعزيز مشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في إدارة الأراضي الرطبة قد اعتمدت في ١٩٩٩ بموجب المقرر ٧-٨ الصادر عن مؤتمر الأطراف في تلك الاتفاقية . ومنذ ذلك الوقت ، أظهرت الأطراف اهتماماً منتامياً بقضايا مجتمعات السكان الأصليين والمحليين . وفقد تم مثلاً ، في عام ٢٠٠٢ ، بالإشتقاق من ذلك المفهوم ، وضع المبادئ الإرشادية لتبين الجوانب الثقافية للأراضي الرطبة وإدراج تلك الجوانب في الإدارة الفعالة للمواقع ، وهي المبادئ التي أعتمدها المقرر ٨-١٩ الصادر عن مؤتمر الأطراف .غير أنه قد لوحظ أنه ، تبعاً لآخر التقارير الوطنية من الأطراف في اتفاقية رامسار ، لا يوجد إلا إلتزام وطني محدود نسبياً بتنفيذ تلك الخطوط الإرشادية .

١١- متابعة للخطوط الإرشادية ، أقر مؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار في اجتماعه الثامن أيضاً المقرر ٨-٣٦ بشأن الإدارة البيئية التشاركية ، بوصفها أداة لإدارة الأراضي الرطبة واستعمالها على نحو حكيم ، وهي إدارة تنطوي على خطوط عريضة تبين منافع الإدارة البيئة التشاركية وعلى إرشاد بشأن الجوانب التي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان في إعداد وتطبيق استراتيجيات الإدارة البيئة التشاركية . ويقوم في الوقت الحاضر فريق رامسار للاستعراض العلمي والتقني (STRP) بإعداد منهجيات أو خطوط إرشادية في سبيل التنفيذ الفعال للإدارة البيئية التشاركية ، ستقدم إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، الذي سيعقد في ٢٠٠٥ .

١٢- إلى جانب خطة العمل المشتركة لإتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ، تسهم الخطوط الإرشادية في تحقيق الانسجام في السياسة الدولية والتكامل بين القضايا المشتركة بين شتى القطاعات .وبذلك يمكن استعمال الخطوط الإرشادية كنقطة إنطلاق في وضع نهج متعدد الاتفاقيات ، يتعلق بمشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين .

١٣- خلال المشاورات اعترفت أمانات شتى الاتفاقيات البيئية والبرامج ذات الصلة بقيمة خطوط رامسار الإرشادية . بيد أنه ، نظراً لطابعها الخاص وللتطور السريع للمبادئ ، أوصت الأمانات أيضاً بإستعراض ما يوجد من آليات ، وأن تناقش – إذا كان الأمر مناسباً – طبيعة الإرشاد اللازم قبل اتخاذ أي إجراء معين . وكان هناك تنويه بأهمية الإشراك عن كثب لجميع أصحاب المصلحة في عملية وضع الإرشاد المشار إليه .

جيم- اعتبارات عامة

١٤- إن بعض أمانات الاتفاقيات ، مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وغيرها من الوكالات ، قد نوهت بأن أنشطة بناء القدرة لا تقوم بها الأمانات وإنما تقوم بها الوكالات المنفذة ، على أساس برامترات تقررها الأطراف.

١٥- لهذا السبب ، فإن الشؤون المتعلقة بمساهمة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين يمكن أيضاً أن تناقش في فريق اليونيب للإدارة البيئية ، ويمكن وضع خطة عمل . ويمكن أيضاً دعوة المحفل الدائم لقضايا السكان الأصليين (PFII) وحدة برنامج السكان الأصليين بمكتب المفاوض السامي لحقوق الإنسان ، مع أمانات الاتفاقيات ، إلى المشاركة في تلك المناقشات .

١٦- نظراً للتكاليف الصادر للآليات المالية الموجودة حالياً ومعايير التمويل وما يوجد من إجراءات معقدة في تلك الآليات ، مثل مرفق البيئة العالمية ، أوصى عدة موظفين في أمانات الاتفاقيات والبرامج ذات الصلة بإستكشاف إمكانية إنشاء صندوق طوعي خاص ، في نطاق كل إتفاقية ، يكون مكرساً لمشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، دون أي نشاط آخر . ويمكن لهذا الصناديق أن تركز مثلاً على نوع محدد من العمل وأن تسدى المساندة المالية لمنظمات مجتمعات السكان الأصليين والمحليين المنتمية إلى البلدان النامية .

١٧- أعربت الأمانات والبرامج ذات الصلة عن استعدادها لمواصلة المناقشات وتقاسم المعلومات بصفة غير رسمية .

ثالثاً- توصيات

١٨- إن الفريق العامل بين دورات الانعقاد المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام في اتفاقية التنوع البيولوجي ، قد يرغب في أن يوصي مؤتمر الأطراف بما يلي :

(أ) *أن يطلب* من الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام ، إعداد مجموعة من العناصر لخطة إدارة تشاركية متعدد الاتفاقيات ، لإشراك ومشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، تقوم على أساس الخطوط الإرشادية التي ساندها الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأراضي الرطبة ، كي تكون أساساً لوضع نهج متعددة الاتفاقيات للتعاون بين الاتفاقيات البيئية في سبيل إشراك ومشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في شتى المجالات التي تغطيها كل اتفاقية . وينبغي أن تتضمن الخطة المذكورة مجموعة من المبادئ للتعاون ، وأن تتبين الالتزامات المشتركة والنتائج المتوقعة ؛

(ب) *إن يطلب* أيضاً من الفريق العامل المخصص المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام ، أن ينظر في نتيجة المنهجيات والخطوط الإرشادية التي يقوم بإعدادها فريق رامسار للاستعراض العلمي والتقني (STRP) في سبيل الإدارة البيئية التشاركية (مقرر رامسار ٣٦/٨) لمساندة مواصلة وضع خطة إدارة تشاركية متعدد الاتفاقيات ، للحفظ ، تقوم على أساس الخطوط الإرشادية التشاركية الموجودة التي تم وضعها بموجب اتفاقية رامسار ، في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في تلك الاتفاقية .